الآثار القانونية لأحكام وقف الدعوى المدنية

(دراسة تحليلية مقارنة)

دكتور/ مصعب عمر الحسن طه[1]

(1) استاذ مشارك

كلية علوم الشرطة والقانون

جامعة الرباط الوطنى

المستخلص

موضوع الدراسة: الآثار القانونية لأحكام وقف الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن. واحتوت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وقد بينت المقدمة أهمية البحث في كون الدعوى المدنية هي الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق، والدعوى لها مراحل تمر بها حتى صدور الحكم فيها غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها، فقد تطرأ عليها وقائع وأحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشود. وجاء الحديث في المبحث الأول عن مفهوم الدعوى المدنية، وأهميتها، وشروط قبولها وتقسيماتها، والمبحث الثاني عن أنواع وقف الدعوى المدنية من خلال الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي، ومايترتب عليها، وخصصنا المبحث الثالث لبيان آثار الوقف المترتبة على الدعوى الموقوفة، ومصير الدعوى الموقوفة، وكان أهم ما خرج به الباحث من النتائج: إن صور وقف الدعوى تتعدد بتعدد أسباب الوقف فقد يكون الوقف بإتفاق الخصوم وقد يكون بحكم القانون وقد يكون بقرار من المحكمة (إتفاقي – قانوني – قضائي)، إن الدعوى الموقوفة تعد جامدة أي معطل السير فلا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفه، وأي إجراء يتخذ خلال مدة الوقف يكون باطلاً ومع ذلك تظل الدعوى قائمة منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، والدعوى لاتظل موقوفة إلى مالا نهاية وإنما ينتهي مصيرها إلى إستئناف السير فيها أو إنقضائها بإبطال عريضة الدعوى.

وأما أبرز التوصيات: نوصي المشرع السوداني بإجراء تعديل عاجل لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م وذلك بإضافة أحكام تفصيلية لوقف الدعوى المدنية تتناول الوقف الإتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي مع بيان الآثار القانونية التي تترتب على كل نوع من أنواع الوقف.

Abstract

In this study, the researcher applied the descriptive, analytical and comparative approach. The study contained an introduction and two topics, The study contains an introduction and two topics. The introduction showed the importance of the research in that proofing by presumptions is one of indirect means of proof that have a great role in guiding judges to the truth and correctness of the cases that are set out in the guiding courts as disputes by extrapolating the presumptions from facts in the cases that are in dispute. the aims of the research are revealed in the extent of the impact of judicial presumptions in civil proofing, and it sufficiency in proofing. The study also contains two topics.in the first topic, the researcher discussed the definition of the judicial presumptions and its nature and validate authority .and in the second topic: the effect of legal presumptions in proofing. The most important findings found are that the legal presumptions are conclusions extracted by the legislator from known incident a to be as indicator to unknown incidents. And it is not considered as evidence of proofing in the strict sense but rather a way of exemption from proofing, and one of the methods of exemption from the burden of proofing.

, and as for the most prominent recommendations: The researcher recommends the Yemeni legislator to replace the word (judicial conclusive presumptions) contained in the text of Article (157) with the word (the Strong judicial presumptions) as long as the judicial presumption is always permissible to prove the opposite, and that is what was previously explained in the text.

Key words: presumption - legal - authority - proofing.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد كان من الطبيعي أن توجد الدولة وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم من الإعتداء والدفاع عنها، لاسيما بعد تطور الدولة والمجتمعات الحديثة، الأمر الذي أدي إلى إضطلاع الدول بإقامة العدالة بين مواطنيها، ولهذا أنشأت الأجهزة القضائية ومنحتها الضمانات اللازمة للقيام بهذه المهم، ومنحت الأفراد دون تمييز بينهم حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية وهذا بمثابة حق عام يتمتع به الكافة.

وممارسة هذا الحق تكون وفقاً لإجراءات معينة يحددها المشرع، والقضاء المدني لا يباشر بطريقة تلقائية وإنما يجب طلب هذا القضاء ممن قامت به الحاجة للحماية لذلك نظم المشرع ذلك الأمر وجعل الدعوى هي الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق، والدعوى لها مراحل تمر بها حتى صدور الحكم فيها غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها، فقد تطرأ عليها وقائع وأحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشود، ومن ضمنها الوقف ويقصد بوقف السير في الدعوى، أي عدم إتخاذ إجراء بشأنها أو الإستمرار في نظرها أثناء مدة الوقف الذي قد يكون بإتفاق الخصوم (الوقف الإتفاقي) وقد يكون بقوة القانون (الوقف القانوني) وقد يكون بقرار من المحكمة (الوقف القضائي).

أسباب إختيار موضوع البحث وأهميته:

تتمثل أسباب إختيار موضوع البحث وتكمن أهميته في التإلى:

هنالك دعاوي كثيرة تطرأ عليها عوارض وتظل موقوفه مدة طويلة من الزمن والوضع الطبيعي لنظام التقاضي يقتضي الأ تتراكم الدعاوى أمام القضاء بصورة تؤدي إلى عرقلة سير العدالة.

إقامة العدل وحماية الوضع الظاهر وتحقق الإستقرار في المعاملات يقتضي السير في الدعاوى والعمل على بيان أحكام وقفها بصورة أكثر وضوحاً.

1. الدعوى هي وسيلة لحماية الحقوق الموضوعية لذلك يجب حسمها بسرعة، إذا أن العدل البطيء نوع من الظلم حيث لا يكفي أن يصدر الحكم القضائي عادلاً فحسب وإنما يجب أن يصدر في وقته المناسب.
2. لم أجد تفصيلاً لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية السوداني.

مشكلة البحث:

الدعوى المدنية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق الخاصة للأفراد، وأثناء سير الدعوى ونظرها قد تحدث أسباب تؤدي إلى وقف نظر هذه الدعوى سواءً بصورة إتفاقية أو قانونية أو قضائية، وبالتإلى

ISSN : 2410-1818

فإن تنظيم أحكام الوقف للدعوى المدنية من الأهمية بمكان من حيث الأنواع والآثار المترتبة عليها وقد جاء التشريع السوداني خالياً من الأحكام التفصيلية لهذه المسألة، وعلى ذلك تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:-

1. ما المقصود بوقف الدعوى المدنية؟ وما هي صوره؟
2. ماهي الأثار القانونية المترتبة على وقف السير في الدعوى المدنية؟
3. ماهو مصير الدعوى الموقوفة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

1. بيان مفهوم وقف الدعوى المدنية وصوره وأنواع.
2. توضيح الآثار القانونية المترتبة على وقف السير في الدعوى المدنية.
3. بيان مصير الدعوى الموقوفة والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

منهج البحث:-

إعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

خطة البحث: -

إشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، حيث جاء الحديث في المبحث الأول عن مفهوم الدعوى المدنية، والمبحث الثاني عن أنواع وقف الدعوى المدنية من خلال الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي وخصصنا المبحث الثالث لبيان آثار الوقف ومصير الدعوى الموقوفة وخاتمة إشتملت على نتائج وتوصيات البحث والمراجع التي إعتمد عليها الباحث.

ISSN : 2410-1818

المبحث الاول

مفهوم الدعوى

يعد تحديد فكرة الدعوى من الأمور الصعبة وذلك للبس والغموض فيها، لإختلاطها ببعض المفاهيم الإجرائية كالخصومة وحق الإدعاء والمطالبة القضائية حيث أن حق الإدعاء ينشأ بنشؤ الحق وقبل الإخلال به، أما الدعوى فلا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق وبالنسبة للخصومة فهي الوسيلة التى يقوم بها القاضى وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحياناً الغير بواسطتها يجرى التحقق من توافر الحق فى الدعوى أما المطالبة القضائية فهي الإجراء الذى يستعمل به الشخص حقه، فالدعوى حق والمطالبة إجراء[1]، وعلى ذلك نتناول مفهوم الدعوى فى المطالب التالية:-

المطلب الأول

تعريف الدعوى

الدعوى فى اللغة: إسم من الإدعاء وهي المصدر أى أنها إسم لما يدعى[2] ولها فى اللغة عدة معان منها:-

الطلب والتمنى[3]: وهذا فى قوله تعالى {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ}[4]

الدعاء[5]: كما فى قوله تعالى {دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[6]

الزعم[7]: وتستعمل كثيراً بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً أو إستحقاقاً من غير تقيدها بحل المنازعة.

أما تعريف الدعوى فى الإصطلاح فهي عبارة عن قول مقبول أو ما يقوم مقامه فى مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته[8]، هذا وقد إختلف الفقه القانونى فى تعريف

---

(1) عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2004م، ص182.

(2) إبن منظور، لسان العرب، م4، ص257.

(3) علي محمد الجرجانى، التعريفات، ص72.

(4) سورة يس، الأية (57).

(5) إبن منظور، لسان العرب، 257.

(6) سورة يونس، الأية (10).

(7) لسان العرب، ص261.

(8) محمد نعيم يس، نظرية الدعوى فى الشريعة الإسلامية، دار عالم للكتاب، الرياض، 2003م، ص83.

ISSN : 2410-1818

الدعوى إلى أراء متعددة على النحو التإلى[9]:

الإتجاه الأول: يرى أن الدعوى هي وسيلة أو سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته حيث أن الدعوى هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التى يلجاء بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحمايته.

الإتجاه الثانى: يرى أن الدعوى هي الحق فى الإلتجاء إلى القضاء لتقرير حق للتمكن من الإنتفاع به أو للتعويض عن الحرمان من هذا الحق.

ومن خلال التعريفات السابقة فإن الدعوى تتسم بالصفات التالية[10]:-

الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.

وإستعمال الدعوى أمر إختيارى فهي رخصة لصاحب الحق فله حق الإلتجاء إلى القضاء أو التنازل عن حقه أو الصلح. والدعوى وسيلة حديثة للحصول على الحقوق بدلاً عن الإنتقام الفرد الذي كان سائداً فى العصور القديمة.

وتتمثل الطبيعة القانونية للدعوى فى أنها تمثل عنصر الحماية القانونية للحق وذلك للأسباب الأتية:-

الحق لا يكتمل وجوده إلا بوجود سلطة الإلتجاء إلى القضاء لحماية المنفعة التى يخولها الحق لصاحبه.

لا يتصور وجود دعوى دون أن تستند على حق.

لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى.

المطلب الثانى

شروط قبول الدعوى

الدعوى هي الوسيلة لتحريك الجهاز القضائى من أجل حماية الحق وحتى لا يتم إستخدامها بطريق غير مشروع فإن هناك شروطاً معينة لقبولها كالأتى:-

أولاً: شرط المصلحة:-

أي أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء عبثاً دون تحقيق فائدة ما حتى لا يضيع وقت القضاء هدراً ويجب أن تكون فى المصلحة الشروط التالية:-

1. **أن تكون المصلحة قانونية:** بمعنى أن تستند الدعوى إلى القانون بأن تكون مستمدة من حق أو مركز قانونى.

---

(9) عباس العبودى، مرجع سابق، ص184.

(10) نبيل اسماعيل عمر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 1994م، ص208.

ISSN : 2410-1818

2. **أن تكون المصلحة معلومة:** وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء حيث لا يجوز أن تكون المصلحة مجهولة.
3. **أن تكون المصلحة ممكنة:** بحيث لا تكون مستحيلة إستحالة قانونية مثل رفع دعوى المطالبة بحصة فى ميراث على خلاف أحكام الشرع والقانون، أو إستحالة طبيعية ترجع إلى طبيعة الأشياء مثل طلب شخص الحكم له بأنه أباً لشخص يكبره سناً.
4. **أن تكون المصلحة قائمة:** المصلحة هي الحالة التى يشترط فيها أن يكون الحق المدعى به والذي يهدف المدعي إلى حمايته قد إعتدى عليه بالفعل، أو حصل نزاع بصدده ويتحقق بذلك ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية.

ثانياً: الأهلية:-

يجب أن تتوافر فى أطراف الدعوى سواءً كان المدعي أو المدعى عليه الأهلية اللازمة، بلوغ سن 18سنة كاملة، وهي أهلية الأداء التى تعني صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، وشرط الأهلية فى الرأي الراجح فى الفقه[11]، ليس شرط لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة الدعوى، وإذا لم يكن الشخص متمتعاً بالأهلية فإن الدعوى يباشرها عنه وليه أو وصيه.

ثالثاً: الصفة:-

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه فالدائن هو من له الصفة فى المطالبة بالدين وقد تكون الصفة فى إقامة الدعوى لغير صاحب الحق وهو الذي تكون له سلطة التمثيل القانونى أمام القضاء، مثلاً الوكيل والأب له الحق فى أن يقيم الدعوى للمطالبة بحق الصغير.

رابعاً: وجود حق أو مركز قانونى:-

يشترط البعض وجود حق موضوعى أو مركز قانونى لقبول الدعوى لأن الدعوى أصلاً وسيلة لحماية الحق أو المركز القانونى، ويشرط لوجودها وجود حق أو مركز قانونى يحميه القانون وهذا شرط تقتضيه طبيعة الدعوى.

خامساً: وجود إعتداء على الحق أو المركز القانونى:-

الدعوى بوصفها وسيلة لتحقيق الحماية القضائية لا تنشأ إلا إذا تعرض الحق أو المركز القانونى للإعتداء.

---

(11) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة–القاهرة، 1988م، ص87.

ISSN : 2410-1818

سادساً: عدم صدور حكم سابق فى موضوع الدعوى:-

وهذا الشرط تطبيقاً لمبدأ حجية الشئ المحكوم به فلا يجوز رفع الدعوى إلا مره واحدة فإذا رفعت مرة ثانية حكم بردها قبل الدخول فى أساسها.

سابعاً: رفع الدعوى فى المدة التى حددها القانون:-

الدعوى لا تقبل إلا إذا رفعت فى المدة التى حددها القانون لرفعها حتى وإن كانت شروط قبول الدعوى الأخرى متوفرة، بمعنى أن الحق موضوع الدعوى لا يكون قد سقط بالتقادم.

ثامناً: عدم إتفاق الخصوم على التحكيم أو الصلح فى موضوع الدعوى:-

الإتفاق على التحكيم لا ينزع الإختصاص فى المحكمة ولكن يمعنها من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائماً، حيث يجب اللجوء إلى التحكيم أولاً لأنه شرط صحيح والعقد شريعة المتعاقدين، أما الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وبالتالى إذا إتفق الخصوم على الصلح فلا تكون هنالك دعوى.

المطلب الثالث

تقسيمات الدعوى

تحديد نوع الدعوى أو تقسيماتها يقصد به تكييف الدعوى لمعرفة طبيعتها القانونية ويساهم أيضاً فى معرفة الإختصاص القضائى للمحاكم والنظام القانونى لكل دعوى ومن ضمن تقسيمات الدعاوى ما يلى:-

أولاً: الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية والمختلطة:

هذا التقسيم يستند إلى طبيعة الحق موضوع الدعوى فالدعوى العينة هي التى يكون موضوعها حقاً عيناً والحق العينى هو سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين وهو إما حقاً أصلياً كحق الملكية أو يكون حقاً تبعياً كحق الرهن[12].

والدعاوى الشخصية هي التى تهدف إلى حماية حق شخصى والحق الشخصى هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بأن ينقل حق عينى أو يقوم بعمل معين أو يمتنع عن عمل معين[13]، وهذة الدعاوى الشخصية لا يمكن حصرها لأن الحقوق الشخصية كثيرة

([12]) مصعب عمر الحسن طه، على محمد بخيت، مدخل القانون الخرطوم، 2013م، ص110.

([13]) المرجع السابق، ص114.

ISSN : 2410-1818

لكثرة الروابط القانونية بين الناس وتنوعها.

وتظهر أهمية التفرقة بين الدعاوى العينية والشخصية فى النواحى الآتية[14]:-

من حيث الخصومة: الخصم فى الدعوى العينة هو واضع اليد أما فى الدعوى الشخصية فإن الخصم هو المدين.

من حيث الإختصاص المكانى: تقام الدعاوى العينية تقام فى المحكمة التى يقع فى دائرة إختصاصها العقار، أما الدعاوى الشخصية تقام فى المحكمة التى يقيم فى دائرة إختصاصها المدعى عليه.

وهنالك دعاوى مختلطة تستند إلى حق شخصى وآخر عينى، بحيث يكون للحكم فى ثبوت الحق الشخصى أثر على حل النزاع القائم على الحق العينى ومثالها دعوى المشتري على البائع لتسليم العقار المبيع.

ثانياً: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية:-

تقسم الدعاوى حسب نوع الحق موضوع الدعوى إلى دعاوى منقولة وأخرى عقارية، حيث أن الدعاوى المنقولة يكون موضوع الحق فيها مالاً منقولاً والعقارية يكون موضوع الحق فيها مالاً عقارياً[15].

ثالثاً: دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة:-

يرجع هذا التقسيم إلى الدعاوى العينة العقارية حيث أن دعوى الملكية يكون الغرض منها إثبات أحد الحقوق العينة كحق الملكية، أما دعاوى الحيازة تهدف إلى إثبات الحيازة للمال فقط دون الملكية ودعاوى الحيازة على ثلاثة أنواع:-

1. **دعوى إسترداد الحيازة:-**

وهي دعوى تقتضي وجود شخص نزعت يده، وهذه الدعوى يقيمها المدعي الذي نزع منه العقار على المدعى عليه الذى سلب العقار.

([14]) عباس العبودى، مرجع سابق، ص204.

([15]) مصعب عمر الحسن، على محمد بخيت، مرجع ساق، ص146.

ISSN : 2410-1818

2. **دعوى منع التعرض:-**

وتستلزم هذه الدعوى حصول تعرض للحائز لم يبلغ مرحلة النزاع سواءً كان التعرض مادي أو قانوني.

3. **دعوى وقف الأعمال الجديدة:-**

وتفترض هذة الدعوى حصول تعرض للحائز من جراء أعمال جديدة لم تتم ولكن يمكن أن تهدد حيازته.

رابعاً: دعاوى الإلزام والدعوى التقريرية والمنشئة:-

تقسم الدعاوى من حيث المحكوم إلى الأتى:-

1. **دعاوى الإلزام:-**

تعتبر من أكثر الدعاوى فى مجال العمل القضائى وتستلزم هذه الدعوى أن يطلب المدعى من المحكمة إلزام المدعى عليه بالتنفيذ.

2. **الدعاوى التقريرية:-**

وهي تلك الدعاوى التى يطلب فيها المدعى المحكمة بتأكيد وتقرير حالة أو مركز موجود من قبل وتهدف إلى إزالة عدم الوضوح فى الحقوق.

3. **الدعاوى المنشئة:-**

وهي الدعاوى التى تهدف إلى تعديل أو إنشاء أو إنهاء مركز قانونى قائم.

المبحث الثانى

أنواع وقف الدعوى المدنية

يقصد بوقف الدعوى المدنية عدم السير في إجراءاتها مدة من الزمن إذا ماطرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف حيث أن وقف الدعوى المدنية قد يكون بإتفاق الخصوم (الوقف الإتفاقي) أو بقوة القانون (الوقف القانوني) أو بقرار من المحكمة (الوقف القضائي) كالتالي:-

المطلب الأول

الوقف الإتفاقي

لم يرد في القانون السوداني نصاً صريحاً عن الوقف الإتفاقي للدعوى المدنية ولكن بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن المشرع العراقي في المادة رقم: (83)، من قانون المرافعات أجاز (للخصوم الإتفاق

ISSN : 2410-1818

على وقف السير في الدعوى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم[16]، وعلى ذلك نص أيضاً المشرع المصري في المادة رقم: (128)[17]، " ألا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون حدده لإجراء ما"، أما المشرع الإداري[18] فقد إعتد الوقف الإتفاقي ولكن بشرط ألا تزيد المدة عن ستة أشهر ولايجوز لأي خصم من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

والحكمة من الوقف الإتفاقي أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معيين في جو بعيد عن المحاكم كصلح أو إحالة على تحكيم، لذلك خول القانون الخصوم حق إيقاف الدعوى وتكون مدة الوقف بمثابة هدنة توقف خلالها الإجراءات ولا أهمية لبواعث الإتفاق على الوقف، فيكفي أن يكون الباعث مشروعاً[19].

فالوقف الإتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، إذ لايجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا إتفقوا على وقف السير فيها ، ولكن من ناحية أخري يجب أن تراعى المصلحة العامة حتى لايؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة أطول وتتراكم القضايا أمام المحاكم[20]، لذلك جاء إقرار الوقف بشروط معينة كالتالي:

أولاً: إتفاق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها:

هذا الإتفاق عبارة عن تصرف قانوني إجرائي يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم ويلزم إتفاق جميع أطراف الدعوى لأن الوقف جاء أصلاً في هذه الحالة ليحقق غرض مشترك للخصوم، فالمحكمة لايجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى إستجابة لطلب أحد الخصوم دون موافقة الطرف الأخر لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى الإضرار به وعدم إستقرار مركزه القانوني[21].

---

(16) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم: (83)، لسنة 1969م.

(17) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم: (13)، لسنة 1968م تعديل 1999م.

(18) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988م.

(19) عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العرب، القاهرة، 1996م ص260.

(20) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة المعاني–بغداد، 1972م ص 260.

(21) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م ص579.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: ألا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة قانونياً:

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم[22]، وكما رأينا فإن المشرع العراقي والمصري حدد المدة بثلاثة أشهر، بينما المشرع الأردني حددها ستة أشهر، ولكن المبدأ أنه هنالك مدة معينة محددة للوقوف الإتفاقي والمشرع السوداني لم يورد تفصيلاً لذلك، ولكن للمحاكم سلطات طبيعية تمارسها في ذلك الشأن ولها أن تحقق في ذلك موازنة بين مصلحة الخصوم والمصلحة العامة لحين صدور تشريع صريح يحدد هذه المدة، وإذا إتفق الخصوم على مدة أطول لايجوز للمحكمة إقرار الإتفاق إلا في حدود المدة المحددة قانوناً.

والحكمة من تجديد المدة التي يجوز الإتفاق على الوقف فيها هو البعد بهذا الوقف من أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم مما يخل بسير القضاء والعدالة[23].

ثالثاً:- إقرار المحكمة للإتفاق الذي حصل بين الخصوم:

لايكفي مجرد إتفاق الخصوم على وقف الدعوى المدنية وإنما لابد أن يقترن هذا الإتفاق بإقرار المحكمة له[24]، وسلطة المحكمة في إقرار الإتفاق يري جانب من الفقه[25]، أنه يتعين عليها الإستجابة لهذا الإتفاق ولا تملك المحكمة أن ترفض الموافقة على ذلك وحجتهم في ذلك أن الدعوى لاتزال ملكاً لأطرافها وهم أدرى بمصالحهم، ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصي للمدة التي يجوز الإتفاق على وقف الدعوى خلالها، ويرى البعض الآخر[26]، أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذا الإتفاق فلها أن ترفض الإتفاق إذا تبين لها أن طلب الوقف يهدف إلى إطالة أمد النزاع وأن المرحلة التي وصلتها الدعوى لاتبرر الوقف ومن جانبنا نرجح هذا الرأي وذلك لأن سلطة القاضي التقديرية في هذا الصدد تنسجم مع دوره في توجيه الدعوى بما يساعد على إنتظام سيرها وحسن إدارتها بما يكفل حسمها بسرعة وعدالة.

---

(22) ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة الأزهري بغداد 1973م ص355.

(23) سعيد عبد الكريم مبارك وأدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية 1984م ص146.

(24) عبد السلام العلام، مرجع سبق ذكره، ص371.

(25) عبد الباسط جمعين، مرجع سبق ذكره ص360.

(26) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت 1989م .

ISSN : 2410-1818

جدير بالذكر في هذا الصدد أن قرار وقف الدعوى بناء على إتفاق الخصوم لايجوز الطعن فيه لأنه يعتبر من القرارات الصادرة أثناء سير الدعوى ولاتنقضي بها الخصومة.

المطلب الثاني

الوقف القانوني

قد ينص القانون في بعض الأحوال على وقف الدعوى بمحكمة إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها، وفي هذه الأحوال يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه.

ومن الناحية العملية إذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص عليها القانون تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع ثم بحكم القانون، ولهذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون[27]، ومن أمثلة الوقف القانوني وقف الدعوى المدنية بسبب القاضي ووقف الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى الجنائية كالتالي:

أولاً: وقف الدعوى المدنية بسبب رد القاضي: من أهم الصفات التي يجب أن يتحلي بها القاضي الحياد، فحين ما وجد الحياد وجد العدل، وحياد القاضي يعني أن يصدر الحكم الذي يزن المصالح القانونية للأطراف بالعدل[28]، والإبتعاد عن الإنحياز غير المبرر إلى جانب الخصوم مهما كانت إنتماءته وأن يركز إنحيازه لحسن تطبيق القانون.

ونظام رد القاضي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي إذا ظهرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحيز، ويقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى إذا قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه.

لذا نصت كثير من القوانين[29]، على أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي إمتناعه عن السير في الدعوى وهنا يكون الوقف بقوة القانون، ولا يحتاج لصدور قرار بذلك وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى الأصلية والا

---

(27) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهروة 1987م، ص653.

(28) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد 1997م ص33.

(29) القانون المصري – القانون اللبناني – القانون السوري – القانون اليمني – القانون الفرنسي.

ISSN : 2410-1818

وقع باطلاً)[30]

ثانياً: وقف الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى الجنائية (قاعدة الجنائي يوقف المدني)

قد يترتب على الفعل الواحد مسئوليات – جنائية ومدنية – فإذا رفعت دعوى المسؤلية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رافع الدعوى الجنائية من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى الجنائية عملاً بقاعدة (الجنائي يوقف المدني)(31)، وهذا الحكم يعد نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[32].

ويذهب جانب من الفقه[33] إلى أن سبب وجود قاعدة الجنائي يوقف المدني يرجع إلى منع التعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني، بينما يري جانب آخر[34] أن قاعدة الجنائي يوقف المدني ترجع إلى منع تأثير القاضي الجنائي بالحكم الصادر في الدعوى المدنية وكذلك إخضاع القانون المدني للإلتزام القانوني بإحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجنائية وإلتزامه بهذا القضاء.

المطلب الثالث

الوقف القضائي

الوقف القضائي هو الوقف الذي يتم بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة أن تقرره، لذا فهو لايتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر أسبابه وإنما يجب أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى وتبدأ آثار الوقف من تاريخ صدور القرار.

---

(30) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996م ص36.

(31) عبد المنعم فرج الصدة، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة – القاهرة، 1955م، ص366.

(32) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م ص854.

(33) دميس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1977م، ص346.

(34) سامي النصراوي، دراسة في قانون آصول المحاكمات الجزائية، مطبعة السلام–بغداد، 1978م ص312.

ISSN : 2410-1818

ومن تطبيقات الوقف القضائي وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الموضوع وقد أصطلح على تسميته بالوقف التعليقي والحالة الثانية الوقف الجزائي كالتالي:

أولاً:- الوقف التعليقي:-

قد ترفع الدعوى بطلب أو طلبات محددة ويتوقف الفصل فيها على الحكم بثبوت حق أو إدعاء معين صادر من أحد الخصوم وموجه إلى الخصم الآخر في الدعوى الأصلية ولكن هذا الأمر يخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، لذلك أجازت بعض القوانين للقاضي وقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الفرعية التي يتوقف عليها الحكم وحسم الدعوى، والحكمة من ذلك حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام لاتوافق بينهما[35]، ويشترط لذلك أن يكون الفصل في المسألة الفرعية لازماً للحكم في الدعوى، وأن يكون الفصل أيضاً في مسألة تخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ويدخل في إختصاص محكمة أخرى.

وبما أنه في غالب الأحوال تكون هذه المسائل الفرعية المرتبطة بالدعوى المدنية من مسائل الأحوال الشخصية فقد تميز المشرع السوداني في هذا الإتجاه وكان واضحاً حيث خول المحكمة المدنية سلطة الفصل في مسائل الأحوال الشخصية دون اللجوء إلى وقف الدعوى وذلك تقديراً من المشرع السوداني لخطورة إحالة أمد النزاع وتحقيقاً لسرعة البت في المنازعات[36]، حيث نص قانون الإجراءات المدنية على (إذا عرضت في أي دعوى إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو المواريث أو الوصية أو العلاقات الخاصة للأسرة، أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسألة هي:-

أ. الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية.

ب. العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغي بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة.

([35]) أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي – القاهرة، 1977م ص533.

([36]) مصعب عمر الحسن طه، التقاضي في القانون المدني في القانون السوداني، أنوار المستقبل، الخرطوم، 2016م، ص18.

ISSN : 2410-1818

ومن خلال النص السابق فإن المحكمة المدنية لديها سلطة إستثنائية تجاوزاً لقواعد الإختصاص النوعي بالفصل في المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تعرض أثناء النزاع المدني بالشروط التالية:-

1. أن يكون النزاع المعروض أمام المحكمة المدنية نزاعاً مدنياً.
2. أن يعرض أثناء نظر النزاع المدني أمر أو مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية.
3. أن يكون من الضروري الفصل في هذة المسألة الفرعية محققاً للفصل في النزاع الرئيسي بعدالة، أي يتعذر البت في النزاع الرئيسي إلا بحسم المسألة الفرعية، وفي ذلك تهتدي المحكمة بالشريعة الإسلامية والعرف الجاري بين الخصوم بما يحقق العدالة.

وهنالك جانب من الفقه[37] يرى أن الأمر إختيارى لمحكمة الموضوع فإذا قررت ضرورة الفصل فيها لتوافر حالة الإستعجال يخولها القانون تلك السلطة صراحة أما إذا لم تتبين المحكمة المدنية تلك الضرورة لعدم توفر ما يستوجب السرعة، أو رأت أن جهة الإختصاص الأصلى أقدر منها فى سرعة الفصل فيها، فإن النص لا يحول بينها وبين تحويلها إلى دائرة الإختصاص الأصلى مع خضوعها إلى رقابة محكمة أعلى فى ممارسة تلك السلطة، ومن ضمن السوابق القضائية لدولة السودان في هذا الخصوص سابقة ورثة أحمد سعيد باعشر ضد ورثة محمد سعيد باعشر حيث قررت المحكمة العليا أن الإختصاص فى تقرير الحقوق المدنية التى ينشأ نزاع حولها أثناء النظر فى مسائل الأحوال الشخصية ينعقد للدوائر المدنية وليس فى هذا أصلاً ما يتعلق بالإختصاص إذ أن تقسيم دوائر القضاء إلى مدينة وأحوال شخصية إنما هو تقسيم إدارى قائم على التخصيص وليس الإختصاص، ومن ثم فإنه ليس فيه ما يمس الإختصاص بحيث كان من الجائز قانوناً أن تفصل دائرة الأحوال الشخصية فى هذا النزاع برمته أو أن تتولى الدائرة المدنية التى أصدرت الحكم المطعون فيه الفصل فى كل النزاع بما فى ذلك موضوع التركة دون أن يكون فى ذلك مخالفة لقواعد الإختصاص[38].

ثانياً: الوقف الجزائي

هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة[39]

---

(37) محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الجزء الأول، الدعوى، الخرطوم، 2010م، ص17.

(38) عامر محمد عبد الرحمن، التعليق على قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر، لسنة 1983م، ص9.

(39) عبد الباسط جمعين – مرجع سبق ذكره، ص362.

ISSN : 2410-1818

وقد أخذ المشرع المصري والمشرع اليمني بهذا النوع من أنواع الوقف ولايوجد هذا النوع في القوانين الأخري ويشترط لوقف الدعوى جزائياً أربعة شروط كالتالي:

1. **إهمال المدعي:** يشترط للحكم بالوقف الجزائي أن يكون هنالك إهمال من المدعي يتخلف عن إيداع المستندات أو القيام بإجراء معين في الميعاد المحدد وهذا الوقف هو جزاء للمدعي لأنه يقع عليه عبء السير في الدعوى[40].

2. **سماع أقوال المدعى عليه:**

المدعى عليه هو طرف في الدعوى لذلك لابد من سماع أقواله بشأن هذا الوقف، حيث قد تكون له مصلحة في تعجيل الفصل في الدعوى فيضر به هذا الوقف حتى لايصبح الوقف عقوبة على المدعي عليه[41].

3. **أن لاتزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً:**

التشريعات التي أقرت الوقف الجزائي نصت على مدة محددة للوقف وهي ثلاثة أشهر وبذلك فإن مدة الوقف يجب ألا تزيد عن هذه المدة المحددة قانوناً.

4. **أن تقرر المحكمة وقف الدعوى:**

إن الحكم بالوقف جوازي للمحكمة ولها في ذلك سلطة تقديرية فهو مقرر للمصلحة العامة التي تقتضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى حتى لايتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم[42].

وإذا مضت مدة هذا الوقف الجزائي ولم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال خمسة عشر يوماً بعد إنتهاء مدة الوقف أو لم ينفذ ما أمرت المحكمة به حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن[43].

---

(40) وجدي راغب، مبادي القضاء المدني – دار الفكر العرب، القاهرة، 1986م ص546.

(41) أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية، 1988م ص775.

(42) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م ص319.

(43) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 1990م، ص573.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

آثار الوقف ومصير الدعوى الموقوفة

يترتب على وقف الدعوى آثار قانونية متعددة بالإضافة إلى أن حالة وقف الدعوى تعتبر حالة مؤقتة لاتستمر إلى ما لا نهاية، وإنما تنتهي هذه الحالة إما بإستئناف السير في الدعوى وإما بإنقضائها بغير حكم في موضوعها وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

آثار الوقف

تتمثل آثار الوقف بمختلف صوره الإتفاقي، القانوني، القضائي في أن الدعوى تعد قائمة ولكن بالرغم من قيامها تعد جامدة بالإضافة للآثار في المواعيد الإجرائية كالتالي:

أولاً: الدعوى تعد قائمة:

إن وقف الدعوى يؤدي إلى جمودها ولكن مع ذلك تعد قائمة، حيث أن المطالبة القضائية تظل منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما تبقي جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقق سبب الوقف صحيحة ومنتجة لآثارها، فإذا إنتهت حالة الوقف بإستئناف السير في الدعوى فإن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع أخذ كل الإجراءات السابقة على الوقف[44].

ثانياً: الدعوى بالرغم من قيامها تعد جامدة:

إن الدعوى الموقوفة وإن كانت قائمة إلا أنها تعد جامدة، أي معطلة السير وهذا التعطيل يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز إتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها وأي إجراء يتخذ فيها قبل إنقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً وهذا هو مظهر جمود الدعوى[45]، والسؤال الذي يُسأل في هذا الجانب هل يجوز إتخاذ إجراءات مستعجلة في الدعوى خلال مدة وقفها؟ يذهب الرأي الراجح في هذه المسألة[46]، إلى جواز تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع خلال مدة وقف السير في الدعوى وذلك لأن الوقف لا ينفي قيام الدعوى ولا يسلب ولاية المحكمة في إتخاذ الإجراءات المستعجلة وذلك لأن

---

(44) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل، 2000م، ص285.

(45) صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية، الأهلية للنشر- بغداد، 1962م، ص464.

(46) أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م، ص385.

ISSN : 2410-1818

الغاية من القضاء المستعجل هو توفير حماية مؤقتة للحق بإجراءات عاجلة لإتقاء خطر محدق ومن ثم فإن منع إتخاذ الإجراءات المستعجلة بسبب الوقف يتعارض مع هذه الغاية لاسيما وأن الإجراءات المستعجلة لا تؤدي إلى المساس بأصل الحق.

ثالثاً: وقف المواعيد الإجرائية:

من الآثار التي تترتب على وقف السير في الدعوى وقف المواعيد الإجرائية فإذا كانت هنالك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء مدة الوقف وإن كان الميعاد قد بدأ فعلاً قبل الوقف ولم ينته فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد إنتهاء الوقف[47]، ولكن يستثنى من ذلك الوقف الإتفاقي إذ لايكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء معين[48]، والمقصود بالميعاد الحتمي الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في إتخاذ الإجراء كما لو صدر قرار في شق من موضوع الدعوى وكان هذا القرار يقبل الطعن المباشر، ثم أوقفت الدعوى بناء على طلب الخصوم فلا تأثير لهذا الوقف في سريان ميعاد الطعن في ذلك القرار بل يتعين إتخاذ الإجراء في ميعاد[49].

المطلب الثاني

مصير الدعوى الموقوفة

إن الدعوى لاتظل موقفة إلى ما لا نهاية وإنما مصيرها ينتهي إما بإستئناف السير فيها من جديد بعد إنتهاء مدة الوقف بناءً على طلب أحد الخصوم وإما بإنقضائها دون الحكم في موضوعها وهذا هو الجانب الوحيد في نطاق وقف الدعوى المدنية الذي أشار إليه المشرع السوداني كالتالي:

أولاً: إستئناف السير في الدعوى:

يتم إستئناف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم ومن ثم فتح السير فيها وتحديد جلسة لنظرها، أما على صعيد الواقع العملي فإن المدعي غالباً هو الذي يطلب فتح السير في الدعوى بوصفه صاحب المصلحة في حسمها، ويترتب على إستئناف السير في الدعوى أنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف، لأن الوقف لا يؤثر فيما أتخذ من إجراءات سابقة له، ومن ثم فإن إستئناف السير في الدعوى لايعد إفتتاحاً لدعوى جديدة وإنما هو إستمرار لدعوى قائمة أصلاً فالإجراءات الجديدة التي

---

(47) وجدي راغب، مبادي القضاء المدني، دار الفكر العرب، القاهرة، 1986م ص550.

(48) أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص589.

(49) نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، اللإسكندرية، 1989م، ص220.

ISSN : 2410-1818

تحصل بعد إستئناف السير في الدعوى تعتبر مكملة للإجراءات السابقة لوقف الدعوى ويصدر الحكم على جميع هذه الإجراءات.

ثانياً: إنقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها:

إذا لم تستأنف الدعوى الموقوفة سيرها بعد إنتهاء مدة الوقف في الوقف الإتفاقي أو زوال سببه في الوقف القانوني والوقف القضائي، فإن الدعوى تنقضي دون الحكم في موضوعها وهذا الجانب نظمه المشرع السوداني عندما أشار إلى سقوط الدعوى وتركها حيث نص قانون الإجراءات المدنية في المادة (100)، على أنه: (إذا تأجلت الدعوى لأجل غير مسمي أو إلى حين تقديم طلب بشأنها أذ اصدار أمر بوقفها فيجب على المحكمة شطبها إذا لم يقدم أحد الخصوم طلب بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف) ونص أيضاً على أنه: (يجوز رفع دعوى جديدة بناء على نفس سبب الدعوى في مدة لاتتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق بالتقادم) [50].

والملاحظ أن النص على هذه المسألة في التشريع السوداني جاء مبهماً وذلك لأن المشرع السوداني لم ينظم حالات وقف الدعوى المدنية تفصيلاً، فإذا كان الوقف قضائياً أو قانونياً لايد لأطراف الدعوى فيه فأنه وفقاً لذلك تشطب الدعوى إذا لم يقدم طلب بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه الوقف، ومعلوم خلال فترة الوقف تكون الدعوى راكدة لايتم إتخاذ أي إجراء بشأنها وقد كان الأوفق أن يكون حساب مدة السنة بعد زوال سبب الوقف وليس من تاريخ الوقف، وذلك بالنظر إلى أنواع الوقف التي سبق بيانها فمثلاً في حالة الوقف القانوني بسبب رد القاضي في حالة الجنائي يوقف المدني فإن المدة ينبغي أن تحسب من تاريخ صدور حكم من المحكمة المختصة في طلب الرد، وفي الحالة الأخرى لايمكن أن تحسب المدة التي تستغرقها المحكمة الجنائية وذلك لأن المدعي لايمكن أن ينسب له إهمالاً في ذلك وأن حساب هذه المدة وإجراء بطلان عريضة الدعوى مخالف لأسس العدالة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى

نص قانون الإجراءات المدنية على جواز رفع دعوى جديدة بناء على نفس الأسباب في مدة لاتتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق بالتقادم، ومن ذلك نستنتج الآثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى كالتالي:

أولاً: زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى:

إذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى أو شطبها في حالة عدم تقديم طلب بشأنها من الخصوم خلال سنة من تاريخ الوقف كما نص المشرع السوداني وبذلك يترتب على إبطال عريضة الدعوى وزوال

---

(50) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

ISSN : 2410-1818

جميع الآثار القانونية التي ترتبت على إقامتها ومن ذلك قطع التقادم ويعد الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي بدأ قبل رفعها يبقي مستمراً في سريانه([51])، وكذلك يترتب على ذلك إنتهاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم.

ثانياً: بطلان الإجراءات المتخذة أثناء نظر الدعوى:

إذا أبطلت عريضة الدعوى فإن الإجراءات التي أتخذت بشأنها أثناء نظرها تبطل أيضاً كالحجز التحفظي مثلاً ويذهب جانب من الفقه([52])، إلى أن إلغاء الإجراءات يكون للعريضة وآثارها القانونية ولايلحق بالبيانات والإقرارات التي إشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها، وهذا إجتهاد نؤيده بطلب من المشرع والنص عليه صراحة، وذلك لأن هنالك إجراءات مثل المضاهاة وأعمال الخبرة وأقوال الشهود والإقرارات الصادرة من الخصوم ينبغي ألا تبطل وذلك لتفادي الضرر الذي يمكن أن يحصل عند إقامة دعوى جديدة بسبب وفاة الشهود أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء.

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق المدعي به:

لا يترتب على إبطال عريضة الدعوى سقوط الحق الموضوعي المدعي به حيث يبقي الحق قائماً ويمكن تحديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع رسوم جديدة وقد نص على ذلك المشرع السوداني صراحة، مادة: (3/62)([53]).

([51]) مدحت المحمود، شرح قانون الملافعات المدنية، بغداد، 1994م، ص15.

([52]) عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص535.

([53]) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة: 1983م، وتعديلاته لسنة: 2009م.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لاكمال هذا البحث والذي توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج:

1. إن صور وقف الدعوى تتعدد بتعدد أسباب الوقف فقد يكون الوقف بإتفاق الخصوم وقد يكون بحكم القانون وقد يكون بقرار من المحكمة (إتفاقي – قانوني – قضائي).
2. يشترط لوقف الدعوى إتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار إتفاق الخصوم على الوقف.
3. إن الأحكام المقررة لوقف السير في الدعوى لايمكن تطبيقها بشأن الطلب المستعجل لتعارض هذه الأحكام مع الغاية التي يهدف لها المشرع من إنشاء القضاء المستعجل.
4. إن الدعوى الموقوفة تعد جامدة أي معطل السير فيها فلا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفها وأي إجراء يتخذ خلال مدة الوقف يكون باطلاً ومع ذلك تظل الدعوى قائمة منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية.
5. الدعوى لاتظل موقوفة إلى مالانهاية وإنما ينتهي مصيرها إلى إستئناف السير فيها أو إنقضائها بإبطال عريضة الدعوى.
6. يترتب على إبطال عريضة الدعوى إلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها وزوال أثرها بما في ذلك قطع مدة التقادم ولكن لايؤثر الإبطال على الحق الموضوعي حيث يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن قد إنقضي بالتقادم.
7. المشرع السوداني لم يورد تفصيلاً لأحكام وقف الدعوى المدنية وإنما نص عليها عرضاً في حالات سقوط الدعوى وتركها دون تفصيل بخلاف القوانين الأخرى التي أوردت أحكام تفصيلية لوقف الدعوى وأنواع الوقف والأثار القانونية للوقف.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع السوداني بإجراء تعديل عاجل لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م وذلك بإضافة أحكام تفصيلية لوقف الدعوى المدنية تتناول الوقف الإتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي مع بيان الآثار القانونية التي تترتب على كل نوع من أنواع الوقف.
2. نوصي المؤسسات العلمية بضرورة تبني ندوات ولقاءات علمية للتعريف بالإجراءات القانونية للدعوى المدنية والعمل على نشر ثقافة متابعة الدعاوى المدنية حتى لاتظل مدة طويلة أمام المحاكم.
3. ضرورة التنسيق بين الأجهزة القضائية والعمل على نظر الدعاوى دون تأخير مع تبسيط الإجراءات وإعطاء الدعاوى التي يكون حسمها مرتبط بدعوى آخري أولوية حتى لايكون ذلك سبباً في تأخير نظر الدعاوى الأخري أكثر مما يلزم.
4. نوصي الزملاء والباحثين بإجراء مزيد من البحوث والدراسات في هذا الصدد.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية 1988م0
2. إبن منظور، لسان العرب.
3. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندري، 2000م.
4. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م.
5. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، 1990م.
6. أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1977م.
7. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجاري، الدار الجامعي، بيروت، 1989م
8. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدني، الدار الجامعية-القاهرة، 1988م.
9. أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية 1967م.
10. علي محمد الجرجانى، التعريفات-دار صادر-بيروت.
11. رميس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977م.
12. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائي، دار الفكر العربي، القاهر، 1980م.
13. سامي النصراوي، دراسة في قانون آصول المحاكمات الجزائي، مطبعة السلام، بغداد 1978م.
14. سعيد أحمد شعل، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996م.
15. سعيد عبد الكريم مبارك وأدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية 1984م.
16. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدني، الأهلية للنشر بغداد 1962م.
17. عامر محمد عبد الرحمن، التعلىق على قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر، الخرطوم، لسنة 1983م.
18. عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدني، دار الثقافة، عمان، 2004م.
19. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدني، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل 2000م.
20. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدني، دار الفكر العربي-القاهرة 1996م.
21. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدني، مطبعة المعاني-بغداد 1972م.
22. عبد المنعم فرج الصد، الاثبات في المواد المدني، القاهرة، 1955م.
23. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بدون دار نشر- بغداد، 1997م.

ISSN : 2410-1818

24. فتحي وإلى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهر، القاهروة 1987م.
25. محمد الشيخ عمر، شرح قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م، الجزء الأول، الدعوى، الخرطوم، 2010م.
26. محمد نعيم يس، نظرية الدعوى فى الشريعة الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م.
27. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة 1983م.
28. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية-بغداد، 1994م.
29. مصعب عمر الحسن طه، على محمد بخيت، مدخل القانون الخرطوم، 2013م.
30. مصعب عمر الحسن طه، التقاضي في القانون المدني في القانون السوداني، أنوار المستقبل، الخرطوم 2016م.
31. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة الأزهري بغداد 1973م.
32. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.
33. نبيل اسماعيل عمر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري، دار الجامعة الجديد، 1994م.
34. وجدي راغب، مبادي القضاء المدني – دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.
35. وجدي راغب، مبادي القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.

التتشريعات والقوانين

1. قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة 1969م
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1968م تعديل 1999م.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988م.